من العمة الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة
من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم
اى قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة
لبنت العم لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا
علم ان ذلك الاجماع المذكور ههنا مقيد بما قيدناه به ثمة لان بنت العم لاب
وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل
الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة
هذا البعض من المشايخ الذى رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر
ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك
عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغى ان ترجح
بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم بان كان
بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اى فلا اعتبار ههنا
لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة وكذا بنت
العم لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة قرابة
ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب
وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام لعدم اعتبار
كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين و

كونها

كونها ولد الوارث من الجهتين اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة
وامها جدة صحيحة ذات فرض لبنت هي اولى من الخالة لاب او لام كما مر في
الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا بولد العصبة فكذا فيما نحن
فيه لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اى فيما بين
المدليين بقرابة الاب مع التساوى في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة
وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في حيز
مكان الميت ثم نترك من اجل الاتحاد نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة
وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلى
بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن
يدلى بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام
قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث يتغير لكثرة العدد
في احد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو المدلى به اعنى الاب
والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابى يوسف عن محمد رحمهما
الله في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلف القسمة
لكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا والجواب ان يعرف بينهما بان يقول هناك
تعدد المدلى به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء
انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولا د

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)